مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 9 Issue : 4 Year : 2025

المجلد: 9 العدد: 4 السنة: 2025

في هذا العدد:

- منهج الإمام ابن الجوزي في توجيه المخصوص بالذّكر في تفسيره زاد المسير: دراسة تحليلية
  عبد الله بن محمد بن عبد الله المرحوم، وخالد نبوي سليمان حجاج
- الإصلاح الديني عند العلامة القاسمي
  محمد فاضل بورشا، والسيد سيد أحمد محمد نجم، ويوسف محمد عبده العوضي
- خرائط السيادة في الهدي النبوي: قراءة جيوسياسية لوحي القيادة وبناء الدولة
  حسام وليد السامرائي
- ظاهرة الإسلاموفوبيا في هولندا الآليات والأسباب: دراسة وصفية تاريخية
  محمد أزيمان، ومحمد السيد البساطي
- الترجمة كجسر حضاري: أثر العلوم الإسلامية في نشأة الاستشراق الأوروبي المبكر في القرن الثاني عشر الميلادي
  أنس عبدالرحيم طحان
- الأساطير اليهودية المؤسسة للمشروع الصهيوني: أسطورة الأرض الموعودة
  أريج محمد حوا
- Upholding Universal Values: Civilizational Values During Qatar 2022 FIFA World Cup: A Documentary Study
  زكريا محمد عبدالهادي
- عقيدة السفاريني الحنبلي في إثبات نصوص الصفات وموقفه من مدارس أهل السنة العقدية
  غليوم سولاي، ومحمد أحمد عبد المطلب عزب
- نحو مفهوم معاصر لعدالة الشهود وتزكيتهم عن طريق الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الإماراتي
  محمود حميدان، وإبراهيم توه بالا
- منهج الإمام أبي المعالي الجويني في الاستدراك على العلماء من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: استدراكه على والده أنموذجاً
  محمد علي حاشي، وصلاح عبد التواب
- تطبيقات القواعد الفقهية الكبرى على الأحكام المستنبطة من سورة البقرة: دراسة استقرائية تحليلية
  سليمان عبد الرحيم أيغورو، ونادي قبيصي سرحان، وخالد حمدي عبد الكريم
- إسهامات دولة ليبيا في رعاية المذهب المالكي: دراسة تحليلية
  سهيل بن صابر المبروك، ومحمد عبدالرحمن سلامة
- منهج الحافظ الغماري في مسالك الدلالة على الرسالة واستخراج القواعد الأصولية والفقهية منه
  توفيق المالكي، ومجدي عبد العظيم
- المسائل الفقهية التي نقل فيها ابن جُزَيّ الإجماع من خلال كتابه "القوانين الفقهية"– أحكام الوضوء أنموذجًا: جمعًا ودراسة
  خالد بن بوزويد، ونادي قبيصي سرحان
- الزِّينةُ الرَّقميَّة وأحكامُها الفقهيَّة المعاصرة
  قمزه بنت سالم بن راشد المري
- الحقوق الزوجية ومقاصدها في الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية
  يعقوب سعيد كيتا، ونادي قبيصي سرحان
- عمولة الالتزام في المصارف الإسلامية: دراسة اقتصادية فقهية
  محمد أحمين
- أطوار حياة الجنين من الحمل إلى الولادة بين الشرع والطب
  نورة راشد مقارح
- الانتحار بين التوراة والإنجيل والقرآن: دراسة تحليلية مقارنة
  شوق مترك الدوسري
- المهارات اللغوية الاستقبالية والتعبيرية في تعليم اللغة العربية لأطفال طيف التوحد من الناطقين بلغات أخرى
  عبير أحمد عبد التواب، وناجحة بنت عبد الواحد، وعرفان عبد الدايم محمد أحمد عبد الله
- المرأة بين الطبيعة البشرية والتشريع الإلهي دراسة تحليلية في ضوء القرآن الكريم
  سيف بن سالم بن سيف الهادي

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

International Islamic Sciences Journal
Vol. 9, Issue. 4, Dec 2025
eISSN: 2600-7096
Al-Madinah International University
Copyright © 2025 Souheil Saber Elmabrouk & Mohamed Abdelrahman Salama
Manuscript Received Date: 02/11/25 | Manuscript Acceptance Date: 01/12/25 | Manuscript Published Date: 30/12/25

DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v9i4.5723

إسهامات دولة ليبيا في رعاية المذهب المالكي دراسة تحليلية[1]

[Libya's Contributions to the Preservation of the Maliki School of Islamic Jurisprudence]

Souheil Saber Elmabrouk [1] & Mohamed Abdelrahman Salama [2]

[1] Student at the Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia.
[2] Assoc. Prof. Dr. At Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia.

* Corresponding Author: kiusharia@gmail.com

الملخص

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن المذهب المالكي يعد أحد الركائز الأساسية في الهوية الفقهية لدولة ليبيا، حيث تبوأ منزلة عالية منذ دخول الإسلام إلى البلاد، وكان محل تبنٍّ رسمي عبر العصور، خصوصا في مجال الإفتاء. وفي هذا البحث، والذي هو مستلة من رسالتي لدرجة الدكتوراه، سيتم دراسة إسهامات الدولة الليبية في رعاية المذهب المالكي، وذلك عبر تسليط الضوء على جهود دار الإفتاء في العهد الملكي وما بعده، من اعتماد المذهب المالكي كمرجعية رسمية للفتوى، وتفعيله في الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية. وتتمحور مشكلة البحث في ضعف إبراز جهود الدولة الليبية في رعاية المذهب المالكي ونشره وترسيخ بنائه التشريعي، حيث لم تحظ هذه الجهود بالعناية الكافية من حيث الدراسة والتوثيق العلمي المنهجي، على الرغم من مركزية المذهب المالكي في المرجعية الدينية والقضائية في ليبيا. وأهداف البحث تتمثل في إبراز ملامح العناية بالمذهب المالكي في فتاوى دار الإفتاء، وتوثيق الإسهامات الرسمية للدولة الليبية في ترسيخ المذهب المالكي من خلال جهود الدار. أما منهج البحث المتبع فهو المنهج الاستقرائي لجمع الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء والمتوفرة بين أيدينا، ثم المنهج التحليلي في دراستها. وأهم نتائج البحث تتمثل في تأكيد التزام دار الإفتاء بالمذهب المالكي كمرجعية أساسية في الفتوى، وتوثيق اعتماد الدار على المصادر المالكية الأصيلة، وإبراز الدور الرسمي للدولة في دعم وترسيخ المرجعية المالكية.

الكلمات المفتاحية: دار الإفتاء الليبية، الهوية الدينية الليبية، المذهب المالكي في ليبيا.

[1] هذا البحث مستل من رسالة دكتوراه في أصول الفقه بعنوان: منهج الفتوى لدى جهات الإفتاء بدولة ليبيا (دراسة تحليلية مقارنة).

ABSTRACT

Praise be to Allah, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah, his family, companions and those who follow him. As for what follows: The Mālikī school of thought constitutes one of the fundamental pillars of Libya's legal-religious identity. It has held a prominent position since the advent of Islam in the region and has been officially adopted throughout the ages, particularly in the domains of fatwa and judiciary. This research—extracted from my doctoral dissertation—aims to examine the contributions of the Libyan state in preserving and promoting the Mālikī madhhab. It highlights the efforts of the Libyan Dar al-Iftāʾ in adopting the Mālikī school as the official basis for issuing fatwas, and applying it to contemporary issues and novel cases. The research problem lies in the insufficient scholarly attention given to documenting and studying the Libyan state's efforts in nurturing the Mālikī tradition, despite its central role in shaping the country's religious and judicial reference. The objectives of the study are to outline the features of Mālikī adherence in the fatwas of Dar al-Iftāʾ, and document the official state contributions in reinforcing this school through the work of the Dar. The study adopts an inductive approach to collect relevant fatwas, decisions, and examples from Dar al-Iftāʾ, which are then analyzed using a critical-analytical method. The key findings affirm the Dar al-Iftāʾ's consistent reliance on the Mālikī school as its primary reference in fatwa issuance, the use of authentic Mālikī sources, and the significant role of the state in supporting and institutionalizing Mālikī legal authority.

Keyword: *Libyan Dar al-Ifta, Libyan religious identity, Maliki madhhab in Libya*.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

فإن المذهب المالكي يعد أحد الركائز الأساسية في الهوية الفقهية لدولة ليبيا، حيث تبوأ منزلة عالية منذ دخول الإسلام إلى البلاد، وكان محل تبنّ رسمي عبر العصور، وخصوصا في مجال الإفتاء والقضاء. وقد كان للدولة دور مهم في ترسيخ هذا المذهب، وفي تأصيل فروعه وتنزيله على الوقائع المستجدة، وفق منهج يجمع بين مراعاة الدليل ومقاصد الشريعة وأعراف البلاد.

ومن منطلق أن الفتوى تعد من أهم وسائل التأثير في تشكيل الوعي الفقهي لدى المجتمع، فإن إظهار جهود الدولة الليبية في دعم المذهب المالكي من خلال مؤسسات الإفتاء يعد واجبا علميا وتاريخيا، خاصة في ظل التحولات الفكرية والفقهية التي يشهدها العالم الإسلامي.

وفي هذا البحث، والذي هو مستلة من رسالتي لدرجة الدكتوراه، سيتم دراسة إسهامات الدولة الليبية في رعاية المذهب المالكي، وذلك عبر تسليط الضوء على جهود دار الإفتاء في العهد الملكي وما بعده، من اعتماد المذهب المالكي كمرجعية رسمية للفتوى، وتفعيله في الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في ضعف إبراز جهود الدولة الليبية في رعاية المذهب المالكي ونشره وترسيخ بنائه التشريعي؛ إذ لم تحظ هذه الجهود بالعناية الكافية من حيث الدراسة والتوثيق العلمي المنهجي، على الرغم من مركزية المذهب المالكي في المرجعية الدينية والقضائية في ليبيا.

---

[1] سورة آل عمران، الآية: 102.

[2] سورة النساء، الآية: 1.

[3] سورة الأحزاب، الآية: 70-71.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في إظهار دور الدولة الليبية في ترسيخ المذهب المالكي عبر مؤسسات الإفتاء، وإسهام ذلك في الحفاظ على الوحدة الدينية في البلاد، حتى صارت المرجعية المالكية من مكونات الهوية الليبية الشرعية.

أسئلة البحث:

1. ما أهم ملامح العناية بالمذهب المالكي في الإفتاء الليبي؟
2. ما إسهامات الدولة الليبية في ترسيخ المذهب المالكي من خلال دار الإفتاء؟
3. كيف يؤثر المذهب المالكي على منهجية الإفتاء والتخريج؟

أهداف البحث:

1. إبراز ملامح العناية بالمذهب المالكي في مؤسسات الإفتاء الليبية.
2. توثيق الإسهامات الرسمية للدولة الليبية في ترسيخ المذهب المالكي من خلال جهود دار الإفتاء في العهد المالكي وما تلاه.
3. بيان أثر المذهب المالكي على منهجية الإفتاء والتخريج.

الدراسات السابقة:

رغم أهمية الموضوع إلا أن الدراسات التي تناولت جهود الدولة الليبية في رعاية المذهب المالكي من زاوية الإفتاء قليلة نسبيا، ومن أبرز ما وجد:

جهود دار الإفتاء الليبية في المحافظة على الفقه المالكي فتاوى عام 1434هـ أنموذجا للباحث الفيتوري بن محمد شعيب، نشر في مجلة البحوث الأكاديمية التابعة للأكاديمية الليبية مصراته سنة 1446هـ.

دور علماء زليتن في خدمة المذهب المالكي تأليفا وتدريسا وإفتاء للباحث محمد شعبان الوليد، نشر في مجلة البحوث الأكاديمية التابعة للأكاديمية الليبية مصراته سنة 1446هـ.

دور علماء ليبيا في ترسيخ الهوية الوطنية من خلال خدمة الفقه المالكي للباحث جلال لمراد، نشر في مجلة البحوث الأكاديمية التابعة للأكاديمية الليبية مصراته سنة 1446هـ.

دور علماء ليبيا في نشر المذهب المالكي من القرن العاشر إلى بدايات القرن الخامس عشر الهجري للباحثة انتصار التومي، نشر في مجلة الجامعة الأسمرية التابعة للجامعة بمدينة زليتن سنة 1441هـ.

جهود علماء ليبيا في نصرة المذهب المالكي معالم ومقاصد للباحث حميد بن أحمد المراكشي، نشر في مجلة الجامعة الأسمرية التابعة للجامعة بمدينة زليتن سنة 1441هـ.

خدمة العلماء الليبيين للمذهب المالكي للباحث عبدالرحمن راشد الحقان، نشر في مجلة كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة سنة 1439هـ.

دور ليبيا في نشر المذهب المالكي حتي القرن الخامس الهجري للباحث حمزة أبو فارس، نشر في مجلة الجامعة الأسمرية التابعة للجامعة بمدينة زليتن سنة 1434هـ.

يتميز بحثي عن الدراسات السابقة باعتماده على دراسة موسعة لفتاوى دار الإفتاء الليبية منذ تأسيسها في العهد الملكي سنة 1370هـ الموافق 1951م وحتى إغلاقها سنة 1403هـ الموافق 1983م، بما يتيح رؤية متكاملة لمنهج الدار في الفتوى والتخريج ودرجة التزامها بالمذهب المالكي.

منهج البحث:

يعتمد البحث على منهجين متكاملين: المنهج الاستقرائي في جمع الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء والمتوفرة بين أيدينا، ثم المنهج التحليلي في دراستها.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة إسهامات الدولة الليبية في رعاية المذهب المالكي المتعلقة بمؤسسات الإفتاء دون غيرها، ويغطي الفترة الزمنية منذ تأسيس دار الإفتاء الليبية سنة 1370هـ الموافق 1951م إلى سنة إغلاقها 1403هـ الموافق 1983م.

إجراءات البحث:

قمت أولا ببيان تاريخ المذهب المالكي في دولة ليبيا، ثم التعريف بدار الإفتاء الليبية.

ثانيا: قمت بدراسة الفتاوى الرسمية لدار الإفتاء الليبية وتحليلها من حيث الأسس الفقهية والمنهج الاستدلالي.

ثالثا: قمت بتدوين ملامح اهتمام دار الإفتاء بالمذهب المالكي، من خلال اعتمادها على المذهب في إصدار الفتاوى، واعتنائها بالنقل من كتب المذهب المعتمدة، وتطبيق التخريج على فروعه.

رابعا: دونت خلاصة ما توصلت إليه في الخاتمة لعرض فكرة واضحة عما تضمنه البحث، وعرض أهم النتائج التي توصلت إليها.

خامسا: أتبعت البحث بتوثيق للمصادر والمراجع.

أما كتابة الآيات فجعلتها على رواية حفص عن عاصم مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية. أما الأحاديث فأكتفي بتخريجها من الصحيحين، وإلا بمصدر أو مصدرين مع ذكر حكم أئمة الحديث فيه. أما أقوال أهل العلم فأعزوها في الحاشية إلى مصادرها: اسم المؤلف واسم الكتاب والصفحة.

المبحث الأول: دراسة تاريخية للتمذهب والإفتاء في ليبيا

يمثل التمذهب والإفتاء ركيزتين أساسيتين في البناء الشرعي والاجتماعي لأي مجتمع مسلم؛ إذ ينطوي التمذهب على اختيار المذهب الفقهي الذي يوجه الفهم والتطبيق للأحكام الشرعية، بينما يختص الإفتاء بإصدار الفتاوى التي توجه الناس في مسائل حياتهم المختلفة.

وتعد هاتان الركيزتان عنصرا محوريا في تشكيل الهوية الدينية والفقهية في ليبيا، حيث شهدت البلاد تطورات مهمة في مسيرة التمذهب وانتشار الفقه المالكي، إلى جانب تأسيس دار الإفتاء التي لعبت دورا بارزا في حفظ المذهب وتطوير العمل الفقهي.

المطلب الأول: دراسة تاريخية للتمذهب في ليبيا

ما إن ترسخ الإسلام في ليبيا بعد الفتوحات الإسلامية على يد الصحابي الجليل عمرو بن العاص – رضي الله عنه – عام 23هـ، نهض بعض أبنائها بتلقي التعاليم الإسلامية والأحكام الشرعية من الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعين من بعدهم، حتى تعرب لسان القبائل بهذه المناطق حبا لله تعالى ولرسوله – صلى الله عليه وسلم – ولدينه[1]. وانتشرت الكتاتيب والمدارس الدينية، وصار الاهتمام بكتاب الله والفقه في الدين ملحوظا.

ومما ساعد على انتشار المذهب المالكي في شمال أفريقيا جهود الإمام سحنون[2]، صاحب رواية المدونة المشهورة[3]، وقد أشار إلى ذلك القاضي عياض بقوله عن سحنون: «نزل فقام بأمر العلم والتعليم، وأقام السنة، وانتشر المذهب على يديه»[4].

وازداد المذهب رسوخا في شمال أفريقيا عند تولى الإمام سحنون القضاء بالقيروان، حيث كان القضاء في وقته على المذهب، كما أشار إلى ذلك يحي بن عمر – رحمه الله – حيث قال: «لولا سحنون لانقطع العلم من المغرب»[5].

---

[1] أبو ضيف، **أثر القبائل العربية في الحياة المغربية**، ط1، ص47-55.

[2] هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني، من كبار أئمة المالكية، وأحد أصحاب الإمام مالك بواسطة تلامذته، رحل إلى المشرق فلقي أصحاب مالك وروى عنهم، وألف عددا من الكتب والتي من أهمها المدونة الكبرى التي اعتمدها المالكية حتى صارت عمدة مذهبهم في المغرب والأندلس، ولي قضاء القيروان، وكان يتحاشى المناصب حتى أكره عليها، عرف بالورع والصرامة في الحق، وتوفي بالقيروان سنة 240هـ. انظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ص191-197.

[3] انظر: محمد إبراهيم، **اصطلاح المذهب عند المالكية**، ص 72.

[4] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3 ، ص8.

[5] الباجي، **إحكام الفصول**، ص480.

ثم دخل الفقه المالكي إلى ليبيا على يد العلامة علي بن زياد الطرابلسي[1] – رحمه الله – المتوفى سنة 183هـ، حيث درس الموطأ ونشر الفقه المالكي وبين قواعده وأصوله وشرحه للناس[2]. ومنذ يومئذ والمذهب الفقهي في البلاد هو المذهب المالكي.

ومما ساهم في ترسيخ المذهب في ليبيا إنشاء مؤسسات علمية تبنت تدريس الفقه على المذهب المالكي، والتي أسهمت في تخريج عدد من الفقهاء الذين نشروا الفقه المالكي بين الناس، ودرسوه في القرى والمدن، مما ساعد على انتشاره ورسوخه[3].

هذا بالإضافة إلى جهود مشايخ البلاد الفردية في تعليم الفقه على المذهب المالكي، سواء في البيوت للخواص، أو في المساجد والمدارس الدينية حيث اجتمع الناس على حلقات العلم، كما حدث في مدينة طرابلس وزليتن وسبها وغدامس[4].

المطلب الثاني: دراسة تاريخية للفتوى في ليبيا

اتجه بعض الفقهاء الليبيين عبر القرون إلى الاهتمام بالفتوى وجمعها، ومن هؤلاء الشيخ الفقيه أحمد حلولو الزليتني[5]، حيث قام بجمع فتاوى كثيرة من القرن الثامن، والشيخ الفقيه عبدالسلام بن عثمان التاجوري[6]، حيث ألف كتابه تذييل المعيار وجمع فيه مجموعة كبيرة من الفتاوى التي قال بها علماء ليبيا خلال القرن الحادي عشر،

---

[1] هو أبو الحسن علي بن زياد، الطرابلسي المولد ثم التونسي، الفقيه المفتي، سمع من الإمام مالك بن أنس وروى عنه الموطأ، وسمع أيضا من الثوري والليث بن سعد وغيرهم، وسمع منه البهلول بن راشد وسحنون بن سعيد وأسد بن الفرات وغيرهم، توفي رحمه الله سنة 183هـ. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج2، ص92-93، القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص80-83.

[2] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج3، ص81.

[3] أبو فارس، **أضواء على جوانب من حياة ليبيا العلمية**، ص94.

[4] الهنتاني، **المذهب المالكي بالمغرب العربي**، ص139.

[5] هو الفقيه القاضي أبو العباس أحمد عبدالرحمن بن موسى عبدالحق الزليتني المعروف بحلولو، فقيه مالكي وأصولي بارع، صاحب التصانيف البديعة؛ كالضياء اللامع في شرح جمع الجوامح وشرح مختصر خليل، ولي القضاء بطرابلس الغرب، ثم انتقل إلى تونس وتولى مشيخة بعض المدارس إلى أن توفي سنة 898هـ. انظر: مخلوف، **شجرة النور**، ج1، ص373، الزاوي، **الجواهر الاكليلية**، ص127.

[6] هو الفقيه المؤرخ عبدالسلام بن عثمان بن عزالدين التاجوري الطرابلسي المالكي، كان صوفيا زاهدا، وله تصانيف منها تذييل المعيار جمع فيها فتاوى أهل البلاد، على منوال كتاب المعيار للمنشريسي، توفي سنة 1139هـ. انظر: أحمد بك، **المنهل العذب**، ص290، مخلوف، **شجرة النور**، ج1، ص338.

والشيخ الفقيه محمد الإمام الزنتاني[1]، حيث ألف كتابا ضخما سماه فتح القدوس السلام ضم فيه فتاوى منطقة الجبل. وفي القرون الأخيرة جمعت فتاوى بعض المشايخ والفقهاء الليبيين؛ كالشيخ الطاهر الزاوي[2].

أما منصب الإفتاء فلم يكن له وجود في ليبيا إلا بعد دخول الدولة العثمانية سنة 958هـ، حيث كان الجند العتماني يتميز بوجود مفتي في كل طائفة من الجنود، يجيب على المسائل التي تعرض عليهم. ولكن لما كانت الدولة العثمانية تتبع المذهب الحنفي عينت لمنصب المفتي فقيها حنفيا، لحاجة الوالي وحاشيته لهذا المذهب، ولمنصب نائب المفتي فقيها مالكيا ليفتي الناس في معاملاتهم وأحوالهم الشخصي. ثم صار يعين من يجيد الفقه الحنفي والمالكي، مع وجود مفتين تحته في مختلف المدن[3].

وقد كان للمفتي دور فعال، فيرجع إليه العامة لسؤاله عن أمور دينهم، ويستشيره القضاة فيما يشكل عليهم، ويلجأ إليه في حل النزاعات. ومن أوائل من أسند إليه منصب الإفتاء في طرابلس الشيخ محمد بن شعبان الطرابلسي[4] سنة 1016هـ، ثم استمر منصب الإفتاء يرثه كابر عن كابر.

ومن أوائل من تولى الإفتاء على مستوى القطر الليبي الشيخ الفقيه محمد كامل بن مصطفى الطرابلسي[5] صاحب كتاب الفتاوي الكاملية في الوقائع الطرابلسية، وذلك سنة 1311هـ حتى توفاه الله سنة 1315هـ.

ثم تولى الإفتاء بعده الشيخ إبراهيم باكير[6] حتى سنة 1330هـ الموافق 1912م، حيث عزل نفسه بسبب ضغوطات الاحتلال الإيطالي عليه وإجباره على إصدار الفتاوى حسب رغباتها. وفي هذه الحقبة استمر الجهاد ضد الاحتلال الإيطالي، ولم تخل مدينة من فقيه يسأل فيفتي.

---

[1] هو محمد الإمام بن محمد بن أحمد بن سالم الزنتاني، نشأ يتيما وطلب العلم في بلدته الزنتان، ثم التحق بزاوية عبدالسلام الأسمر في زليتن حيث درس العلوم المختلفة، ثم عاد إلى بلدته للتدريس، وشارك في الجهاد ضد الاحتلال الإيطالي، وفي سنة 1335هـ عين قاضيا بيفرن، توفي رحمه الله سنة 1361هـ. انظر: خليفة، **العالم المجاهد الشيخ محمد الامام الزنتاني**، ص10.

[2] هو الشيخ الفقيه المؤرخ الطاهر بن أحمد الزاوي، طلب العلم على مشايخ البلاد، وارتحل إلى مصر مرتين حيث درس في الأزهر، وحاز على الإجازة العالمية سنة 1357هـ، ثم رجع إلى ليبيا وتولى منصب مفتي البلاد، له تصانيف كثيرة ومتنوعة في التاريخ واللغة والأدب والفقه، توفي رحمه الله سنة 1406هـ. انظر: الزاوي، **أعلام ليبيا**، ص7-40.

[3] انظر: سعيدان، **هوية رجال الإفتاء في ليبيا**، مجلة أصول الدين، م2، ع6، ص110.

[4] هو الشيخ الفقيه محمد بن شعبان الطرابلسي، عرف بالفضل والعلم، وقد كانت له عدد من المناظرات مع بعض علماء عصره، فأعجب به السلطان وأسند إليه القضاء سنة 1060هـ، ثم أضيف إليه وظيفتي الإفتاء والتدريس، ولم تدون سنة وفاته. انظر: المحبي، **خلاصة الأثر**، ج3، ص474، الزاوي، **أعلام ليبيا**، ص334.

[5] هو الشيخ الفقيه محمد كامل بن مصطفى بن محمود الطرابلسي، ولد سنة 1245هـ بالزاوية، وأخذ مبادئ العلوم على مشايخ طرابلس، ثم ارتحل إلى مصر للدراسة بالأزهر، حيث تعمق في دراسة الفقه المالكي بالإضافة إلى الفقه الحنفي والشافعي، ثم عاد إلى طرابلس وتولى الإفتاء ودرس في مدرسة عثمان باشا، توفي رحمه الله سنة 1315هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص218، الزاوي، **أعلام ليبيا**، ص383-384.

[6] هو الفقيه الأديب إبراهيم باكير، الطرابلسي مولدا ووفاة، كان ينعت بشيخ مشايخ القطر الطرابلسي، تولى منصب الإفتاء لسنوات، ثم اعتزل عند دخول الاحتلال الإيطالي وإجباره على إصدار بعض الفتاوى، وهاجر إلى الشام وأقام بها نحو ثماني سنوات، ثم عاد إلى طرابلس وتوفي فيها سنة 1362هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص33، الزاوي، **أعلام ليبيا**، ص334.

ثم تولى الإفتاء الشيخ عمر المسلاتي[1] حتى توفاه الله سنة 1339هـ الموافق 1921م، ثم تولى من بعده الشيخ محمد أبو الأسعاد العالم[2] حتى سنة 1383هـ الموافق 1964م.

ولم يظهر كيان يتولى إصدار الفتوى بشكل رسمي حتى عام 1337هـ، حيث أنشئ المجلس الشرعي في الجمهورية الطرابلسية في 13 من شهر صفر، الموافق 16 من نوفمبر سنة 1918م، وعين الشيخ عمر الميساوي[3] رئيسا له، وكان المجاهدون يستفتون هذا المجلس الشرعي؛ ولكنه لم يدم إلا فترة وجيزة بسبب غلبة الاحتلال الإيطالي على الجمهورية الطرابلسية.

وبعد حصول ليبيا على استقلالها سنة 1370هـ الموافق 1951م، تمت مبايعة محمد إدريس السنوسي[4] ملكا على ليبيا، فأولى أمر الدعوة والفقه في الدين اهتمامه، وقام بتأسيس دار الإفتاء الليبية، ونصب الشيخ محمد أبو الأسعاد العالم مفتي الديار الليبية.

وبعد وفاة الشيخ محمد العالم سنة 1383هـ الموافق 1964م تم تعيين الشيخ عبدالرحمن القلهود[5] مفتيا عاما، واستمر حتى عزل بعد الانقلاب العسكري على الحكم الملكي سنة 1389هـ الموافق 1969م بقيادة العقيد معمر القذافي، وتم تنصيب الشيخ الطاهر الزاوي مفتيا.

ولما كانت الفتوى لا توافق التوجه السياسي للحكومة تم قفل دار الإفتاء وتهميش دور المفتي في البلاد سنة 1403هـ الموافق 1983م. وفي تلك الفترة كانت هناك حملات محاربة السنة، وإغلاق المدارس الدينية والمعاهد

---

[1] هو الشيخ الفقيه عمر بن محمد بن أحمد المسلاتي، ولد بطرابلس، وحفظ فيها القرآن ودرس على مشايخها، ثم ارتحل إلى مصر فدرس في الأزهر، وبقي هناك 13 سنة، ثم عاد إلى طرابلس سنة 1300هـ واشتغل بالتدريس، وعين قاضيا سنة 1327هـ، ثم عين مفتيا عاما سنة 1331هـ، فاستمر في الإفتاء والعطاء حتى توفاه الله سنة 1339هـ. انظر: الزاوي، **أعلام ليبيا**، ص286.

[2] هو محمد أبو الأسعاد العالم، ولد بطرابلس، ورحل إلى مصر للالتحاق بمعاهد الأزهر، ولما عاد تولى التدريس في معاهد طرابلس الدينية، وعين ناظرا لها سنة 1337هـ، ثم تولى الفتوى سنة 1339هـ، ولكن يذكر عنه أنه أفتى بحرمة المقاومة ضد الاحتلال الإيطالي بحجة أنه خروج على ولي الأمر، وأفتى بمشروعية التجنيد في الجيش الإيطالي. انظر: نجم، **أبطال وملاحم**، ص168.

[3] هو الشيخ الفقيه عمر بن أحمد بن عمار الميساوي، تخرج من الأزهر، وتصدر للتدريس في مدرسة عثمان باشا وبعض المساجد في طرابلس، وكان موضع ثقة الناس واحترامهم، ولما دخل الاحتلال الإيطالي قبض عليه ونفي إلى إيطاليا، ثم رجع في أحد صفقات استبدال الأسرى، وتولى عدد من المناصب، ولكنه قرر الفرار بدينة فهاجر إلى مصر، وتوفي فيها سنة 1349هـ. انظر: الزاوي، **أعلام ليبيا**، ص281-282.

[4] هو محمد إدريس بن محمد المهدي ابن محمد بن علي السنوسي الخطابي الإدريسي الحسني العلوي الهاشمي القرشي، ولد في الجغبوب جنوب شرق طبرق بشرق ليبيا سنة 1307هـ، وأتم حفظ القرآن بزاوية الكفرة، ثم واصل تعليمه على يد العلماء السنوسيين. تولى إمارة الحركة السنوسية في عام 1916م من ابن عمه السيد أحمد الشريف، ثم دخل في مفاوضات مع إيطاليا، وبعد قيام الحرب العالمية الثانية في عام 1939م أعلن انضمامه إلى الحلفاء، وعقد اتفاقا مع البريطانيين، وفي سنة 1951هـ حقق استقلال ليبيا. انظر: الدجاني، **الحركة السنوسية**، ص88.

[5] هو الشيخ عبدالرحمن القلهود، أحد فقهاء ليبيا، تولى الإفتاء بمرسوم ملكي سنة 1383هـ، وكان عضوا في المجلس الاستشاري للملك إدريس السنوسي، ونال عددا من المناصب: وزير العدل، ووزير دولة، ووزير المعارف، ونائب لرئيس الوزراء. توفي سنة 1396هـ. انظر: محمد الغرياني، **مفتي ليبيا عبد الرحمن القلهود**، ص13.

والجامعات، وفصل الناس عن الدين. وتم حرق الكثير من الكتب والمخطوطات وإتلافها، واشتد الخناق على أهل العلم، وكثرت حملات الاعتقالات، فقتل البعض وسجن آخرون، ومن بقي خارج السجن لزم بيته أو فر بدينه.

ومع بداية القرن العشرين الميلادي سمحت الحكومة بهامش من الحرية الفكرية، وفي سنة 1424هـ الموافق 2003م أقيمت بعض الندوات وظهرت بعض الكتابات تدعوا إلى عودة الإفتاء المنظم. وفي سنة 1426هـ الموافق 2005م تم تشكيل اللجنة الاستشارية العلمية برئاسة الشيخ عمر مولود[1]، بموجب القرار رقم 158 لسنة 2005م، وأسند إليها أمر الفتوى[2]. ولكن كان عملها محدودا جدا؛ إذ لم تمنح اللجنة ميزانية ولم يخصص لها مقر.

وبعد أحداث 2011م وسقوط حكم القذافي أصدر المجلس الوطني الانتقالي القانون رقم 15 بشأن إنشاء دار الإفتاء الليبية، وذلك في 28 من شهر ربيع الأول لسنة 1433هـ الموافق 20 فبراير 2012م[3]، ونصب الصادق الغرياني[4] رئيسا لها، وغيث الفاخري[5] نائبا له.

وفتحت المساجد أبوابها لحلق العلم، وأنشئت المدارس الدينية والمعاهد والكليات، وتم فتح مكتبات شرعية في كثير من المساجد، تيسيرا على كل راغب الوصول إلى الكتاب.

---

[1] هو الشيخ الدكتور عمر مولود عبدالحميد إبراهيم الزاوي، من مواليد 1938م، تحصل على الشهادة الجامعية من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالبيضاء سنة 1963م، ثم ارتحل إلى مصر حيث تحصل على شهادة الماجستير ثم الدكتوراة من الأزهر سنة 1971م، وفي سنة 2005 شارك في اللجنة الاستشارية العلمية، وفي سنة 2012م تولى رئاسة رابطة علماء ليبيا. انظر: موقع الشيخ عمر مولود عبدالحميد الرسمي، مؤسسة التناصح للدعوة والثقافة، السيرة الذاتية، 2012/11/15م، http://omarmawlud.ly/cv.

[2] انظر: اللجنة الشعبية العامة، **قرار رقم 158 لسنة 2005م بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية العلمية**، 13 يوليو، 2005م.

[3] انظر: المجلس الوطني الانتقالي، **قانون رقم (15) لسنة 2012 بشأن إنشاء دار الإفتاء**، 22 فبراير، 2012م.

[4] هو الصادق بن عبد الرحمن بن علي الغرياني، ولد سنة 1942 في تاجوراء، وتخرج من كلية الشرعية سنة 1969 من الجامعة الإسلامية في البيضاء، ثم نال شهادة الماجستير من الأزهر سنة 1972، ثم الدكتوراه سنة 1979م. وله تصانيف كثيرة في فنون مختلفة ككتاب مدونة الفقه المالكي وأدلته في أربعة مجلدات، وعين مفتيا عاما سنة 2012م. انظر: موقع الشيخ الصادق الغرياني الرسمي، مؤسسة التناصح للدعوة والثقافة، السيرة الذاتية، 2011/11/9م، https://www.sadiqalghiryani.ly/cv.

[5] هو الشيخ الدكتور غيث بن محمود الفاخري، ولد سنة 1950م، وحفظ القرآن بالمدرسة القرآنية بالبيضاء، وتحصل على شهادة الليسانس من قسم الشريعة والقانون بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بمدينة البيضاء أيضا، ثم دبلوم الدراسات الإسلامية من جامعة طرابلس، ودبلوم الشريعة الإسلامية من جامعة بنغازي، ثم شهادة الماجستير في الفقه الجنائي من جامعة بنغازي، ثم الدكتوراه في السياسة الشرعية من الأزهر. عين نائبا لمفتي البلاد سنة 2012م إلى أن توفاه الله سنة 2022م. انظر: موقع الشيخ غيث الفاخري الرسمي، مؤسسة التناصح للدعوة والثقافة، السيرة الذاتية، 2014/7/8م، https://www.ghaythalfakhri.ly/cv.

المبحث الثاني: ملامح العناية بالمذهب المالكي في فتاوى دار الإفتاء

تتجلى ملامح عناية دار الإفتاء الليبية بالمذهب المالكي في منهجية إصدار فتاواها؛ إذ تعتمد اعتمادا رئيسا على المذهب المالكي في استنباط الأحكام، مع تخريج الفتوى على أصوله وفروعه، وهو ما يظهر بوضوح من خلال دراسة فتاوى الدار.

وهذا النهج موافق لما استقر عليه القضاء في البلاد، كما نص على ذلك المفتي عبد الرحمن القلهودي حيث قال: «ومن المعلوم أن القضاة الشرعيين في بلادنا مقلدون لمذهب مالك السائد في البلاد، وولي الأمر في العهد الحاضر قد ألزمهم الحكم بالأرجح أو المشهور الذي جرى به العمل من مذهب مالك، كما هو منطوق المادة (17) من قانون نظام القضاء الصادر في ربيع الثاني سنة 1378هـ الموافق 18 أكتوبر 1958م، والمعدل بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ 25 جمادي الأولى سنة 1384 الموافق 1 أكتوبر 1964م»[1].

المطلب الأول: الاعتماد على المذهب المالكي في الفتوى

وبعد دراسة فتاوى دار الإفتاء دراسة دقيقة، تبين أن منهجها في الاستدلال يتوافق مع أصول الاستدلال المعروفة في المذهب المالكي، من الاعتماد على كتاب الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم –، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وأقوال الصحابة – رضي الله عنهم –، والقياس، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف. ويأتي هذا متوافقا مع التزام الدار بالمذهب المالكي في الفتوى، مع مراعاة بعض الاستثناءات التي يقتضيها الحال أو تستدعيها المصلحة.

أما تقديم دار الإفتاء للقرآن الكريم عند وجود نصوص من الكتاب والسنة في المسألة الواحدة، فهو ظاهر في فتاواها، فيعطى النص القرآني أولوية في الاستدلال، لكونه المصدر الأعلى والأول في التشريع الإسلامي. ومن ذلك ما جاء في تعرض الدار لمسألة الوفاء بالعقود، حيث استدلت أولا بالآية الكريمة، ثم أتبعتها بالحديث النبوي، ونصها: «والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[2]، ونبيه صلى الله عليه وسلم يبين فيما رواه أبو داود وأحمد والدارقطني وصححه الحاكم عن أبي هريرة، فيقول: «**المسلمون عند شروطهم**»، وفي رواية: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا**»[3]»[4].

---

[1] القلهود والزاوي، **فتاوى دار الإفتاء الليبية**، ج2، ص208-209.

[2] سورة المائدة، الآية: 1.

[3] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ج4، ص16، رقم (3594)، الدارقطني في **السنن**، كتاب البيوع، ج2، ص21، رقم (2871)، والحاكم في **المستدرك**، كتاب البيوع، ج3، ص871، رقم (2309) وصححه.

[4] القلهود والزاوي، **فتاوى دار الإفتاء الليبية**، ج2، ص208-209.

ويقع في المرتبة الثالثة من حيث القوة والاستدلال الإجماع، حيث إنه دليل قاطع على وجود دليل شرعي استند عليه الحكم، حتى وإن كان هذا الدليل غير ظاهر للناظر[1]. وبتتبع والاستقراء يظهر جليا أن دار الإفتاء تبني في فتاواها كثيرا من الأحكام على الإجماع عند تحققه، خاصة في المسائل التي يعلم أن القول فيها قد استقر عند علماء الأمة؛ كما في الفتوى المتعلقة بقرض جر نفعا، فجاء فيها: «إن الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع»[2]، مما يدل على المكانة العليا التي يحتلها هذا الأصل في بنية الاستدلال الفقهي لديهم.

ويعد القياس من الأصول الشرعية المتفق عليها، وأداة معتبرة لاستنباط الأحكام في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح[3]، مما يجعله أداة بيد المفتي لربط النصوص الشرعية بواقع الحياة المتغير. ويظهر اعتماد دار الإفتاء على هذا الأصل في عدد من فتاواها، كما في إلحاق كراء الأرض بما يخرج منها بجواز إعطاء الإنسان ماله لغيره يتصرف فيه مقابل جزء مما يخرج له من ربح، ونص الفتوى: «الله – تبارك وتعالى – قد أذن لمن كان عنده نقد أن يتصرف فيه في طلب الربح أو يعطيه لغيره يتصرف فيه بجزء معلوم، فالأرض مثله؛ وإلا فأي فرق بينهما»[4].

وانعكس أصل المصالح المرسلة في جملة من فتاوى دار الإفتاء، مراعاة لما يستجد من أحوال الناس ومتغيرات الواقع، فالمصلحة إذا ظهرت في واقعة معينة، ولم يكن في الشرع ما يمنع الأخذ بها، وكان تحقيقها يدخل في حفظ الضروريات الخمس، جاز اعتبارها والعمل بها[5]. ومن ذلك فتوى تتعلق بالمهور، حيث بين المفتي ركنية المهر في النكاح وسنية تقليله، فقال – رحمه الله –: «المهر ركن من أركان النكاح ولا يحصل إلا به...وقد جاء الإسلام بكل شيء فيه اليسر والسهولة، وجعل من علامات بركة النكاح أيسره مؤنة، وأن قلة المهر من يمن المرأة»، ثم رجح جواز الاتفاق على نظام يقلل من غلاء المهور إعمالا لأصل المصالح المرسلة قائلا: «وعليه: فإذا أبى الناس إلا هذه العادة الجاهلية، وهي التغالي في المهور، فللحاكم أو جماعة المسلمين أن يتفقوا على مهر معين، يتناسب مع مقتضيات الحياة وتطور الزمن، وييسر لهم الزواج بلا مشقة»[6].

وسد الذرائع يعد من الأصول التي أولاها المالكية اهتماما كبيرا، حتى صار من الركائز المعتمدة في الاستنباط. وقد اعتمدوا عليه في العديد من المسائل الفقهية؛ صيانة للشريعة من الخلل، ومنعا للوسائل التي قد يكون ظاهرها مباحا، لكنها تؤول إلى محظور أو مفسدة. وقد جرى العمل بهذا الأصل في عدد من فتاوى دار

---

[1] انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص266، الجويني، **البرهان**، ج1، ص437، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج4، ص1534.

[2] الزاوي، **مجموعة فتاوى**، ص208.

[3] انظر: السرخسي، **تمهيد الفصول**، ج2، ص199، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص28، الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص420، ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج2، ص187.

[4] الزاوي، **مجموعة فتاوى**، ص244.

[5] انظر: الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص284. الرازي، **المحصول**، ج2، ص324. الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص206.

[6] الزاوي، **مجموعة فتاوى**، ص139.

الإفتاء، حيث استعمل في عدد من المستجدات، سدا للذرائع المؤدية إلى مخالفة شرعية أو تجاوز لمقاصد الشريعة. ومن الأمثلة ما ورد في فتوى منع كتابة القرآن بالحروف اللاتينية لقصورها، فقال المفتي – رحمه الله – معللا: «وذلك لما يترتب عليه من تغيير كثير من الكلمات الذي يلزم منه تغيير المعنى، وهو خطر بالغ الخطورة، يجب الابتعاد عنه، وتحريمه تحريما قاطعا، ولا يوجد ما يبرره مهما التمست الأعذار»[1].

ومن خلال تتبع واستقراء فتاوى دار الإفتاء يظهر مراعاتها للأعراف والعادات الجارية في المجتمع إذا لم تتعارض مع مبادئ الشريعة ولم تخالف نصا، انطلاقا من اعتبار العرف أصلا معتمدا في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع العملية، فالثابت بالعرف كالثابت بالنص[2]. مثال ذلك ما جاء في الفتوى المتعلقة بمهر المرأة عند حصول النزاع، حيث قال المفتي: «يقضى به – أي العرف – إذا حصل النزاع، مالم يوجد شرط رضي به الطرفان، فيقدم على العرف»[3]. وجاء في فتوى أخرى ما نصه: «إن التبرعات التي يتبرع بها الناس على المساجد ينظر فيها إلى عاداتهم والعرف السائد فيهم»، ثم أورد نص القاعدة في ذلك: «العرف المدخول عليه هو المعتبر دون اللفظ المكتوب في العقود»[4].

ومع أن الأصل التزام دار الإفتاء بالمذهب المالكي، إلا أنها خرجت عن مشهور المذهب وما عليه العمل في عدد قليل من الفتاوى، والتي منها مسألة تجويز الوقف على الذكور دون الإناث في عهد المفتي عبدالرحمن القلهود، كما في فتوى تتعلق بمطالبة البنات بحقهن في الوقف على الذكور، ونصها: «فلا حق للبنات المذكورات في استحقاق الوقف، وفقا لنص الواقف»[5]. وجاء في فتوى أخرى: «متى ثبت هذا الوقف بالبينة العادلة وأنه خاص بالذكور دون الإناث، فلا حق لذرية البنات من هذا الوقف...لأن الوقف يطبق وفق نص الواقف»[6]. وتكررت الأسئلة الموجهة للدار عن هذه المسألة، وكان في جميعها إمضاء الوقف لصحته عند المفتي القلهود.

وقد جاء في مختصر خليل تحت باب بيان أحكام الوقف: «وبطل – أي الوقف – على معصية وحربي وكافر لكمسجد، أو على بنيه دون بناته»[7]، قال الخرشي معلقا: «أي: وكذلك يبطل الوقف إذا وقفه على بنيه الذكور دون الإناث...ولو وقفه على الجميع وشرط أن من تزوجت من البنات لا حق لها في الوقف وتخرج منه فإنه يكون باطلا أيضا»[8].

---

[1] المصدر السابق نفسه، ص74.

[2] انظر: القرافي، **الفروق**، ج1، ص 177، الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص 283.

[3] الزاوي، **مجموعة فتاوى**، ص139.

[4] القلهود والزاوي، **فتاوى دار الإفتاء الليبية**، ج2، ص316.

[5] المصدر السابق نفسه، ج2، ص7.

[6] المصدر السابق نفسه، ج2، ص69.

[7] خليل، **مختصر خليل**، ص212.

[8] الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج7، ص82.

أما القول بالجواز فمخالف للمذهب، والأدلة تدل على بطلانه، وهذا ما جرى عليه الإفتاء في عهد المفتي الطاهر الزاوي، حيث وصف الفتوى القائلة بصحته بأنها: «لا يساوي قيمة الحبر الذي كتب به»[1]. ويروى قول بحرمة القدوم عليه مع وجوب فسخه قبل وفاته وإلا مضى، وهو قول ينسب لابن القاسم[2]، علق عليه المفتي الزاوي بقوله: «إنه صريح في حرمة القدوم عليه، ويكفي في بطلانه أنه يفسخ ما دام الواقف حيا»[3].

وفي المقابل كانت الدار أحيانا تخرج عن المذهب المالكي عند وجود حاجة معتبرة، بشرط رفع الحرج وتحقيق المصلحة العامة، دون مجاوزة أصول الاستدلال الشرعي، كما في الفتوى المتعلقة بمن جامع في رمضان، وفيها: «أما من جامع في رمضان ناسيا، فإن مالكا قال: عليه القضاء دون الكفارة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا قضاء عليه ولا كفارة، ولا مانع من الأخذ بهذا القول، فإن لفظ النسيان يشمل الجماع وغيره»[4].

المطلب الثاني: الاعتناء بالنقل من الكتب المالكية المعتمدة

اتسمت فتاوى دار الإفتاء الليبية بالرجوع إلى جملة من المصادر المالكية المعتمدة، التي تشكل أساس الفقه المالكي عند المتأخرين، ومن أبرزها المدونة الكبرى برواية ابن سحنون، وفتاوى الشيخ عليش، والتحفة لابن عاصم وشرح التسولي عليها، ومختصر خليل، والشرح الكبير عليه للدردير، وشرحي الزرقاني والحطاب، وأقرب المسالك للدردير مع شرحه بلغة السالك وحاشية الصاوي، وغيرها من المراجع المعتمدة داخل المذهب.

وقد اتسمت النقولات عن هذه المصادر بالاختصار والبعد عن الإطناب، والاقتصار على القدر الذي يحقق المقصود من الفتوى، غير أنه يلاحظ في بعض المواضع لجوء المفتي إلى التوسع في النقل والبيان لاقتضاء المقام ذلك؛ إذ الإطناب يخرج النقل عن المقصود ويشوش على المستفتي، ولكنه محمود مطلوب للإيضاح والإقناع؛ كما في الفتوى المتعلقة بحكم تكرار الأذان يوم الجمعة بعد جلوس الإمام على المنبر، فجاء فيها:

«وفي الموطأ للإمام مالك – رضي الله عنه –: «وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرضي أنه أخبره: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون، قال ثعلبة: جلسنا فتحدث» الخ. قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني ممزوجا بشرح العلامة النفراوي ما نصه:

«والسنة المتقدمة التي كانت تفعل في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يصعدوا أي المؤذنون حينئذ، أي حين جلوس الخطيب على المنبر على المنار، فإذا ارتقوا عليه فيؤذنون على قول مالك وابن القاسم وابن

---

[1] الزاوي، **مجموعة فتاوى**، ص190.

[2] الصاوي، **بلغة السالك**، ج4، ص118.

[3] الزاوي، **مجموعة فتاوى**، ص191.

[4] المصدر السابق نفسه، ص78.

حبيب وابن عبدالبر وغيرهم وهو الصحيح. قال ابن حبيب: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس ثم يؤذن المؤذنون، وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار، واحدا بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب، وكذا في زمن أبي بكر وعمر»[1].

وقد حاول العلامة الحافظ ابن حجر في الفتح أن يوهن رواية ابن حبيب بما جاء في حديث البخاري في (باب المؤذن الواحد)، وقال: «فإنه دعوى تحتاج لدليل، ولم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة يثبت مثلها»، ولكنه تراجع وقال: «ثم وجدته في مختصر البويطي، عن الشافعي»[2].

وقد سئل الشيخ المهدي الوزاني عن مثل هذه النازلة وكان مما انتظمه جوابه – كما في معياره الجديد – قوله: «كون الأذان ثلاثا بعد جلوس الإمام على المنبر، كما فعل الناس بفاس وغيرها من بلاد المغرب، قد استقر عليه الإجماع، ولا يجوز خرقه ولو في مسجد واحد»[3]» ا.هـ.

يلاحظ في هذه الفتوى الإطناب في عرض النقولات، وذلك لمناقشة المعترضين على تكرار الأذان يوم الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر، ولإثبات مشروعية هذا الفعل.

المطلب الثالث: التخريج على فروع المذهب

مفهوم تخريج الفروع على الفروع يقوم على ربط المسائل المستجدة بالأحكام الفقهية السابقة المتفق عليها أو التي أقرها الاجتهاد الفقهي في زمانها، بحيث يتم استنباط الأحكام المناسبة بناء على تشابه البنية الفقهية والتطبيقية للمسائل. فالمخرج «يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع»[4]، ويقوم باستخراج «حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة»[5]، فالتخريج هنا على نص الإمام أو مفهوم نصه.

وهذا مسلك يعد ملجأ للمفتي عند عدم وجود ما يستند عليه، قال ابن عبادين – رحمه الله – في معرض ذكره لأنواع المسائل: «مسائل للنوازل سئل عنها المشايخ المجتهدين في المذهب، ولم يجدوا في نص فأفتوا فيها تخريجا»[6].

---

[1] النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج1، ص258.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، ج2، ص396.

[3] الوزاني، **المعيار الجديد**، ج2، ص246.

[4] ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ص95.

[5] ابن فرحون، **كشف النقاب**، ص104.

[6] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ح1، ص142.

ومن هنا كان استعمال دار الإفتاء لهذا المسلك نادرا ومحدودا في تطبيقه، فيلجأ إليه عند عدم وجود نصوص شرعية مباشرة أو قواعد فقهية ملائمة لحل القضية المطروحة، وبالتالي فإن هذا المسلك يعتبر استثناء – والله أعلم. مثاله ما جاء في الفتوى المتعلقة بحكم الدية على سائق سيارة انقلبت به فمات ومن معه، وفيها:

«هذه المسألة يرجع فيها إلى قصد الفعل وعدم قصده، وأشبه شيء بها – فيما اطلعت عليه من نصوص الفقهاء – هو ما ذكروه في مسألة السفينتين تصطدمان في البحر فتغرق إحداهما بما فيها، ومسألة الصبي يحمله رجل فيقع في مهواة فيموت الصبي، وملخص المسألتين ما جاء في (المواق) ج6 ص12: قال مالك في السفينتين تصطدمان فتغرق إحداهما بما فيها فلا شيء في ذلك على أحد، لأن الريح تغلبهم، إلا أن يعلم أن النواتية لو أرادوا صرفها قدروا فيضمنوا وإلا فلا شيء عليهم.

والسيارة أشبه بالسفينة والسائق أشبه بالنوتي، والسائق حينما اختل توازن السيارة وهي على شفا تلك الهاوية لم يمكنه التحكم فيها، فسقطت ومات كل من فيها، كالنوتي حينما عصفت به الريح لم يمكنه التحكم في السفينة حتى اصطدمت بالأخرى وغرق كل من فيها...ولا شك أن السائق – في مسألتنا – لم يقدر على منع السيارة من الوقوع في تلك الهاوية، لأنه يعلم علم اليقين أنه سيهلك مع الهالكين»[1].

خاتمة:

أهم النتائج التي توصل إليها في هذا البحث:

1. الترابط الوثيق بين التمذهب، الذي شكل العمود الفقهي والاجتماعي للدين في البلاد، وبين الإفتاء الذي كان الوسيلة العملية لتطبيق هذا التمذهب في حياة الناس.
2. لعب المذهب المالكي دورا محوريا في توجيه الفتاوى وتنظيم الأحكام الشرعية، مما ساهم في ترسيخ الهوية الفقهية الليبية عبر العصور.
3. على الرغم من الظروف السياسية والاجتماعية المتقلبة التي شهدتها البلاد، قد حافظت دار الإفتاء على المذهب المالكي كمرجعية أساسية للإفتاء، مؤكدة بذلك مكانته كإطار فقهي موحد ينظم الأحكام الشرعية في المجتمع.

وفي الختام يجدر التوصية بإجراء مزيد من البحوث والدراسات في قضية البحث، للتوسع في بيان جهود الدولة الليبية في رعاية المذهب المالكي. وكذلك يوصى بحماية التراث الفقهي الليبي عبر جمع ونشر الفتاوى والكتب الفقهية الليبية التاريخية، للحفاظ على الهوية الفقهية الليبية وتوثيق جهود الفقهاء الليبيين.

والله تعالى ولي التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

[1] الزاوي، **مجموعة فتاوى**، ص231.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] al-Āmidī, ʻAlī ibn Abī ʻAlī, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taḥqīq ʻAbd-al-Razzāq ʻAfīfī, ṭ2, (Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1402h)

[2] al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf, Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-uṣūl, taḥqīq ʻAbd-al-Majīd Turkī, ṭ2, (Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1995m)

[3] Bik, Aḥmad Shafīq, al-Manhal al-ʻadhb fī Tārīkh Ṭarābulus al-Gharb, taḥqīq Muḥammad al-Ṭayyib, D. Ṭ, (Ṭarābulus, Dār al-Firjānī, 1974m)

[4] al-Juwaynī, ʻbdālmlk ibn Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad, al-burhān fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq ʻbdālʻẓym al-Dīb, Ṭ1, (Qaṭar, Dār Imām al-Ḥaramayn, 1329h)

[5] al-Kharashī, sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, D. Ṭ, (Bayrūt, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah, D. t.)

[6] Khalīfah, Khalīfah al-Zintānī, al-ʻālam al-Mujāhid al-Shaykh Muḥammad al-Imām alzntāná, D. Ṭ, (Ṭarābulus, Dār al-Firjānī, 1986m)

[7] al-Dajānī, Aḥmad ibn Ṣidqī, al-Ḥarakah al-Sanūsīyah, Ṭ1, (Bayrūt, Dār Lubnān, 1967m)

[8] al-Rāzī, Muḥammad ibn ʻUmar, al-Maḥṣūl fī ʻilm uṣūl al-fiqh, taḥqīq Ṭāhā Jābir Fayyāḍ, ṭ3, (Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, 1418h / 1997m)

[9] al-Zāwī, al-Ṭāhir Aḥmad, majmūʻah Fatāwá, D. Ṭ, (Ṭarābulus, Dār al-Madār al-Islāmī, 2003m).

[10] al-Zāwī, al-Ṭāhir ibn Aḥmad, Aʻlām Lībiyā, ṭ3, (Bayrūt, Dār al-Madār al-Islāmī, 2004m)

[11] al-Zāwī, al-Ṭāhir ibn Aḥmad, al-Jawāhir alāklylyh fī aʻyān ʻulamā' Lībiyā min al-Mālikīyah, Ṭ1, (Bayrūt, Dār al-Bayāriq, 1420h / 1999M)

[12] al-Ziriklī, khbrāldyn ibn Maḥmūd, al-Aʻlām, ṭ5, (Bayrūt, Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 2002M)

[13] al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, tamhīd al-Fuṣūl fī al-uṣūl, taḥqīq Ṣāliḥ al-Ṣāwī, Ṭ1, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2010m)

[14] Saʻīdān, ʻUmar Aḥmad, huwīyah rijāl al-Iftā' fī Lībiyā, Majallat uṣūl al-Dīn, al-mujallad al-Thānī, al-ʻadad al-sādis, Dīsimbir 2017m.

[15] al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, al-Muwāfaqāt, taḥqīq Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Ṭ1, (al-Qāhirah, Dār Ibn ʻAffān, 1417h / 1997m)

[16] al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʻAlī, al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq Muḥammad Ḥasan Hītū, Ṭ1, (Dimashq, Dār al-Fikr, 1980m)

[17] al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik, D. Ṭ, (al-Qāhirah, Dār al-Ma'ārif, D. t.)

[18] Ibn al-Ṣalāḥ, 'Uthmān ibn 'Abd-al-Raḥmān, adab al-Muftī wa-al-mustaftī, Ṭ1, (al-Madīnah al-Nabawīyah, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1407h)

[19] Abū Ḍayf, Muṣṭafá, Athar al-qabā'il al-'Arabīyah fī al-ḥayāh al-Maghribīyah, Ṭ1, (al-Maghrib, Dār al-Nashr al-Maghribīyah, 1986m)

[20] Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar, radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār, taḥqīq 'Ādil 'bdālmwjwd, Ṭ1, (Bayrūt, Dār 'Ālam al-Kutub, 1415h / 1994m)

[21] al-Ghiryānī, Muḥammad Aḥmad, Muftī Lībiyā al-Shaykh 'Abd al-Raḥmān alqlhwd, D. Ṭ, (Ṭarābulus, Manshūrāt Mu'assasat al-Thaqāfah, 2004m)

[22] al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá, taḥqīq Muḥammad 'Abdussalām 'bdālshāfy, Ṭ1, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1413h / 1993M)

[23] al-Fākhūrī, Muḥammad Ibrāhīm, iṣṭilāḥ al-madhhab 'inda al-Mālikīyah, taḥqīq Muḥammad Abū al-Ajfān, (Tūnis, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1980m)

[24] al-Fākhūrī, Muḥammad Ibrāhīm, iṣṭilāḥ al-madhhab 'inda al-Mālikīyah, taḥqīq Muḥammad Abū al-Ajfān, D. Ṭ, (Tūnis, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1980m)

[25] Abū Fāris, Ḥamzah Aḥmad, Aḍwā' 'alá jawānib min ḥayāt Lībiyā al-'Ilmīyah, D. Ṭ, (Banghāzī, Maktabat al-Nūr, 1993M)

[26] Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Muḥammad, al-Dībāj al-madhhab fī ma'rifat a'yān 'ulamā' al-madhhab, taḥqīq Muḥammad al-Aḥmadī Abū al-Nūr, D. Ṭ, (al-Qāhirah, Dār al-Turāth lil-Ṭab' wa-al-Nashr, D. t)

[27] Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Muḥammad, Kashf al-niqāb al-Ḥājib 'an muṣṭalaḥ Ibn al-Ḥājib, taḥqīq Ḥamzah Abū Fāris w'bdālslām al-Sharīf, Ṭ1, (Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1990m)

[28] al-Qāḍī 'Iyāḍ, 'Iyāḍ ibn Mūsá al-Yaḥṣubī, tartīb al-madārik wa-taqrīb al-masālik, taḥqīq Ibn Tāwīt wa-man ma'ah, Ṭ1, (al-Maghrib, Maṭba'at Faḍālah, D. t.)

[29] Ibn Qudāmah, Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī, Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh, ṭ2, (Bayrūt, Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, 1423h / 2002M)

[30] al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq, taḥqīq Khalīl al-Manṣūr, D. Ṭ, (al-Qāhirah, 'Ālam al-Kutub, D. t.)

[31] Alqlhwd, ‘Abd al-Raḥmān, al-Zāwī, al-Ṭāhir Aḥmad, Fatāwá Dār al-Iftā’ al-Lībīyah, D. Ṭ, (Ṭarābulus, Dār al-Madār al-Islāmī, 2005m)

[32] al-Lajnah al-sha‘bīyah al-‘Āmmah, qarār raqm 158 li-sanat 2005m bi-sha’n tashkīl al-Lajnah al-istishārīyah al-‘Ilmīyah, 13 Yūliyū, 2005m.

[33] al-Majlis al-Waṭanī al-Intiqālī, Qānūn raqm 15 li-sanat 2012 bi-sha’n inshā’ Dār al-Iftā’, 22 qbrāyr, 2012m.

[34] al-Muḥibbī, Muḥammad Amīn ibn Faḍl Allāh, Khulāṣat al-athar fī a‘yān al-qarn al-ḥādī ‘ashar, D. Ṭ, (Bayrūt, Dār Ṣādir, D. t)

[35] Makhlūf, Muḥammad ibn Muḥammad, Shajarat al-Nūr al-zakīyah fī Ṭabaqāt al-Mālikīyah, ta‘līq ‘Abd-al-Majīd Khayālī, Ṭ1, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424h / 2003m)

[36] Mardāwī, ‘alá ibn Sulaymān ibn Aḥmad, al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr, taḥqīq ‘Awaḍ al-Quranī, Ṭ1, (al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, 1421h)

[37] Najm, Faraj ibn ‘bdālzyz, Abṭāl wmlāḥm, D. Ṭ. (Ṭarābulus, Maktabat al-Da‘wah, 2003m)

[38] al-Nafrāwī, Aḥmad ibn Ghānim ibn Sālim Ibn Muhannā, al-Fawākih al-dawānī ‘alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, D. Ṭ. (Bayrūt, Dār al-Fikr, 1415h)

[39] al-Hintānī, Muḥammad, al-madhhab al-Mālikī bi-al-Maghrib al-‘Arabī, D. Ṭ, (Tūnis, al-Majma‘ al-Thaqāfī al-‘Arabī, 1998M)

[40] al-Wazzānī, Sīdī al-Mahdī, al-nawāzil al-Jadīdah al-Kubrá al-musammāh bi-al-Mi‘yār al-jadīd al-Jāmi‘ al-Maghrib, Ṭ1, (al-Rabāṭ, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, 1996m)

[41] Mawqi‘ ‘Umar Mawlūd ‘Abd-al-Ḥamīd, "aālsyrh al-dhātīyah", http://omarmawlud.ly/cv, ast‘rḍ bi-tārīkh : 15/5 / 2024m

[42] Mawqi‘ al-Ṣādiq al-Ghiryānī, https://www.sadiqalghiryani.ly/cv, ast‘rḍ bi-tārīkh: 11/4 / 2024m

[43] Mawqi‘ Ghayth al-Fākhirī, "aālsyrh al-dhātīyah", http://ghaythalfakhri.ly/cv, ast‘rḍ bi-tārīkh: 11/4 / 2024m

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʾ	فَأَر	faʾrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	aḥkām
ب	b	باب	bābun
ت	t	تَمْر	tamr
ث	th	ثَلَاث	thalātha
ج	j	جبل	Jabal
ح	ḥ	حَديث	ḥadīth
خ	kh	خَالدْ	khālid
د	d	دين	dīn
ذ	dh	مذهب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زكِي	zakī
س	s	سلام	salām
ش	sh	شَرب	sharaba
ص	ṣ	صدر	ṣodrun
ض	ḍ	ضار	ḍār
ط	ṭ	طَهر	ṭahura
ظ	Ẓ	ظَهر	ẓḥohr
ع	ᶜ	عبدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيب	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبس	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيل	layl
م	m	مُنير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وعد	waᶜada
هـ	h	هدفٌ	hadaf
ي	y	يوسف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَ	a	كَتب	kataba
ـِ	i	عِلم	ᶜalima
ـُ	u	غُلب	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عالَم ، فتى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عليم ، داعي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	علوم ، ادعو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولاد	aulād
أَي	ay	أَيَّام	ayyam
إي	iy	إيَّاكَ	iyyāka